

## تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

### تعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات وتعديلاتها\*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢):

لغايات هذه التعليمات تدل عبارة "وثيقة التأمين التكميلي للمركبات" على وثيقة تأمين المركبات القياسية، للتأمين على جسم المركبة وملحقاتها الثابتة الناتجة عن أي خسارة أو ضرر عرضي للمركبة المؤمن عليها أو أي تغطيات إضافية للمالك أو السائق أو الركاب ضد الحوادث الشخصية أو أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.

#### المادة (٣):

مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، تخضع وثيقة التأمين التكميلي للمركبات في أحكامها وتغطياتها وشروطها واستثناءاتها لما يتم الاتفاق عليه بين المؤمن له وشركة التأمين.

#### المادة (٤):

تلتزم الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين التكميلي للمركبات عدا التأمين الإلزامي للمركبات، بما يلي:-

أ- تحديد مبلغ تأمين يتناسب مع القيمة الفعلية للمركبة (القيمة السوقية).

\* نشرت هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٤) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ على الصفحة (٣٧٥٦)، كما عدلت هذا التعليمات بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ "تعليمات معدلة لتعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ على الصفحة (٦٨٣).

ب- تحديد مبلغ إعفاء (تحمل) واضح وعادل ومعقول، على أن لا يتجاوز في حالة الخسارة الكلية ما نسبته (١٠٪) من مبلغ التعويض.

ج- اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، إصدار وثيقة التأمين إلكترونياً من خلال نظام إلكتروني محوسب متصل مع مركز الشركة الرئيسي، بحيث تحمل كل وثيقة رقماً متسلسلاً يتم تثبيته في قاعدة بيانات الشركة التي يجب أن تشمل على اسم المؤمن له واسم الشخص الذي أصدر الوثيقة وصفته ومكان الإصدار وتاريخ الإصدار وسعر وثيقة التأمين.

د- تثبيت مبلغ التأمين وسعر/ قيمة قسط وثيقة التأمين ومبلغ التحمل (الإعفاء) رقماً وكتابةً في جدول الوثيقة أو في مكان ظاهر وواضح على الصفحة الأولى من الوثيقة، حسب مقتضى الحال.

#### المادة (٥):

في حال قيام شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين مركبات لا تحتوي على الشق الإلزامي لتأمين المركبات، فتلتزم الشركة بما يلي:-

أ- التصريح بخط واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة بأن هذه الوثيقة لا تتضمن الشق الإلزامي لتأمين المركبات.

ب- تخصيص مكان واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة تقوم الشركة بتعبئة بيانات وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات فيه، على أن تتضمن هذه البيانات اسم الشركة المصدرة لوثيقة التأمين الإلزامي للمركبات ورقم الوثيقة وتاريخ ابتداء وانتهاء التغطية التأمينية المقررة بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.

#### المادة (٦):

في حال قيام شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين تكميلي للمركبات بالإضافة لوثيقة التأمين الإلزامي للمركبات، فتلتزم الشركة بما يلي:-

أ- التصريح بخط واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة بأن هذه الوثيقة تتضمن الشق الإلزامي لتأمين المركبات.

- ب- إرفاق وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات كعقد مستقل عن وثيقة التأمين التكميلي.
- ج- يجب تمييز أوراق أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات باللون الأبيض.

المادة (٧):

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال تمييز وثائق التأمين التكميلي باللون الأبيض.

المادة (٨):

في غير حالات التأمين الإلزامي للمركبات، إذا أصبحت المركبة المؤمنة في حالة خسارة كلية نتيجة لحادث وتم شطب تسجيل المركبة بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال أو إذا تعرضت المركبة لأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية وذلك متى تجاوزت التكلفة الفعلية لإصلاحها ما نسبته (٧٥٪) من قيمتها قبل وقوع الحادث، فإنه يتم احتساب قيمة التعويض حسب القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين